المحاضرة الخامسة:

(أنواع السنة ومراتبها وحجية خبر الآحاد وشروط العمل به)

رابعا: أنواع السنة ومراتبها

تساؤل: هل جميع ما صدر عن النبي **_صلى الله عليه وسلم_** له مقام لزوم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي أم لا؟ وهل كل ما صدر عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ يصلح أن يكون مصدرا للتشريع؟. جوابا على هذا التساؤل لا بد من التمييز بين أنواع السنة وبيان حكم كل نوع من حيث لزوم العمل به أو عدمه.

أ/ أنواع السنة من حيث ماهيتها:

وبتعبير آخر مشتملات السنة النبوية، وهي بهذا الاعتبار تشمل أقوال النبي _صلى الله عليه وسلم_ وأفعاله و تقريراته.

1/ أقوال النبي : هي عباراته وكلماته التي تلفّظ بها، ومثال ذلك كثير من الأحاديث التي رواها الصحابة عنه كحديث عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ أنّ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

وأقوال النبي(صلى الله عليه وسلم) تكون مصدرا للتشريع إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها، أما إذا كانت في أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع فلا تكون دليلا للأحكام، ومن

[1] – أخرجه البخاري في باب الوحي ، والنسائي في كتاب الطهارة وفي كتاب الطلاق

ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المدينة قوما يؤبرون النخل فأشار عليهم يتركه، ففسد التمر، فقال لهم"أنتم أعلم بشؤون دنياكم".

2/ أفعال النبي _صلى الله عليه وسلم_ هي تصرفاته وأعماله التي صدرت عنه، وهي ثلاثة أنواع:

- الأفعال النبوية المتصلة بالتشريع والتكليف كصلواته وصومه وحجه. تسمى أيضا الأفعال البيانية. وهذه يقتدى بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيها، وحكمها حكم الفعل المبين.
- الأفعال النبوية الخاصة بالنبي كقيامه جميع الليل أو أغلبه، وكصومه بالوصال، وكتزوجه بأكثر من أربعة نساء. هذا النوع يحرم الإقتداء بالنبي فيهها

- الأفعال النبوية الجبلية: ومثالها لبسه وأكله وشربه ونومه وغير ذلك، وهذه الطبائع فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى كونه بشرا فلا يقتدى به فيها إلا إذا دل دليل أو توجيه من الشرع يفيد مشروعيتها على سبيل الاقتداء، والتأسي والاستنان، ومثال ذلك أكله باليد اليمنى ونومه على شقه الأيمن.

يلحق بالأفعال الجبلية ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى خبرته الإنسانية في أمور دنيوية، مثل تنظيم الجيوش وشؤون الحرب والتجارة، وهو صلى الله عليه وسلم لم يلزم بها الناس، وقد أخذ بأي الصحابي الي أشار عليه أن يغير مكان الجيش في غزوة بدر.

- الأفعال العادية: هي التي فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى عادة الناس في عصره، مثل نوع اللباس و ركوب الدواب ووضع الخاتم، اختلف العلماء فيها، بعضهم قال فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى العادات، فلا يقتدى به فيها وإنما السنة في حقنا أن نفعل ما

يفعله الناس في زماننا، بشرط أن لا يعارض الشرع، وبعضهم قال يقتدى بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيها.

3 / إقراره _صلى الله عليه وسلم_ أو تقريره : و هو سكوته اتجاه أمر شاهده أو سمعه، فيدل ذلك السكوت على موافقته على ذلك الأمر وعدم إنكاره، ومثاله سكوته عن أكل الضب من طرف خالد بن الوليد، فدلّ ذلك السكوت على إباحة أكل لحم الضب، أما رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فقد كان يعافه لأنه لم يكن موجودا في أرض قومه.

ب/ أنواع السنة النبوية بحسب وصولها إلينا (من حيث النقل):

يقسم جمهور العلماء السنة بحسب طرق وصولها إلينا إلى متواترة وآحاد، وزاد الحنفية قسما ثالثا هو المشهور، وفيما يلي بيان للأقسام الثلاثة:

1_ السنة المتواترة : وهي السنة التي يرويها قوم لا يحصى عددهم لكثرتهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم حتى يصل السند إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ .[2]

وقد اختلف العلماء في العد الذي يحصل به التواتر، والصحيح أنه لا حد الله ، والعبرة بكونه عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

حكم هذا النوع وجوب العلم الضروري اليقيني لأنها قطعية الثبوت، أي قطعية تواصل السند الصحيح من الرسول _صلى الله عليه وسلم_ إلى مرحلة التدوين وإلى كافة الأجيال والشعوب الإسلامية، وعليه يحرم إنكارها تحريما قطعيا ولازما.

---

[2] - **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1313هـ/1993)، ج1، ص282. و ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ، تحقيق محمد شاكر. ج1، ص104

قد تكون السنة المتواترة قولية أو فعلية، والأولى قليلة والثانية كثيرة ، والسنة المتواترة القولية نوعان لفظية ومعنوية:

التواتر اللفظي مثل قوله _صلى الله عليه وسلم_ "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

والتواتر المعنوي؛ هو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه، ولا يلزم في هذا النوع أصحاب كل رواية على حدا قد بلغوا حد التواتر، لكن المعنى المشترك يشترط فيه بلوغ حد التواتر، ومثال هذا النوع كون الأعمال مبناها النية، حيث وردت أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر في دلالتها على هذا المعنى، مثل حديث " إنما الأعمال بالنيات.." وحديث " رب قتيل بين الصفوف الله أعلم بنيته" وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على أن اعتبار العمل إنما يكون بالنية.[3]

2_ السنة المشهورة : وهي التي رواها عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ واحد أو اثنان، أي عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عصر التابعين فهي في الأصل من سنن الآحاد ثم اشتهرت وتواترت في القرن الثاني والثالث، فالسنة المشهورة غير مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول، ولكنها مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها عن الرسول، ولهذا قال الحنفية أنها تفيد ظنا قويا كأنه اليقين، وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة، وهي بمنزلة السنة المتواترة عندهم من جهة لزوم العمل بها. ومثالها حديث: "إنما الأعمال بالنيات..." و"تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها" وأحاديث المسح على الخفين.[4]

3_ سنة الآحاد: هي السنة التي نقلها الأفراد الثقاة الأثبات، مع اتصال السند من الرسول إلى مرحلة التدوين، وإلى كافة الأمة الإسلامية. لكن رواها في كل طبقة عدد لم يبلغ حد التواتر.

---

[3] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص170.

[4] – أصول السرخسي، 292/1.

خامسا: حجية خبر الآحاد وشروط العمل به

أ/ حجية حديث الآحاد: يجب العمل به اتفاقا، وهو يوجب العلم الظني الراجح من حيث التفصيل، ويوجب العلم اليقيني والقطعي من حيث الجملة.[5]

الدليل على حجية خبر الآحاد:

1. قول الله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}** [التوبة: ١٢٢]، والطائفة في اللغة تطلق على الواحد، فلولا أنّ خبر الواحد حجة في العمل لما كان لإنذار من يتفقه في الدّين فائدة.
2. تواتر عن رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ إرسال أمرائه وقضاته ورسله وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها، وتبليغ أحكام الشرع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم أهل النواحي قبول من يرسله إليهم ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما أمرهم بذلك.
3. إن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه مع أنّه ربما يخبر عن ظنه، فالذي يخبر بالسماع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي لا يشك فيه أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره.
4. إننا مأمورون بالحكم بشهادة اثنين مع أن هذه الشهادة تحتمل الكذب، فلأن يجب العمل برواية الآحاد عن النبي عليه السلام أولى.
5. إجماع الصحابة في حوادث لا تحصى على قبول خبر الواحد والعمل به، كإعطاء أبي بكر رضي الله عنه الجدة السدس لورود الخبر بذلك، وورّث عمر المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس بسنة الآحاد.

ب/ شروط العمل بخبر الآحاد:

[5] – انظر الرسالة للإمام الشافعي، ص401. وأصول السرخسي، 321/1,

بالرغم من اجتماع المسلمين على حجية خبر الآحاد وأنها من مصادر التشريع إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك على النحو التالي:

القول الأول: خبر الآحاد إذا رواه العدل الثقة ممن توفرت فيه شروط قبول الرواية واتصل سنده بالرسول (صلى الله عليه وسلم) يجب العمل به واستنباط الأحكام منه، وهذا قول الحنابلة والشافعية والظاهرية وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى. وأما إذا لم يتصل السند، بأن سقط من سلسلة الرواة الصحابي وهو الحديث المرسل فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به.[6]

القول الثاني: بالإضافة إلى الشروط التي وضعها أصحاب القول الأول زاد المالكية والحنفية شروطا أخرى لا تتعلق بسند الرواية.

1_ شروط المالكية: اشترط المالكية لقبول خبر الآحاد ما يلي:

- عدم مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة، لأنهم يعتقدون أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة فهم قد ورثوا العمل عن أسلافهم عن رسول الله، والمتواتر يتقدم على خبر الآحاد، وعلى هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك رضي الله عنه بحديث رواه هو نفسه عن نافع عن ابن عمر وهو حديث ((المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا)) وقال عن الحديث: "ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به".[7]
- اشترطوا أيضا أن لا يخالف الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث: ((**لا تصروا الإبل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر**))[8]. حسب المالكية هذا الخبر قد خالف

---

[6] انظر: المستصفى، 149-171 والإحكام لابن حزم، 108/1

[7] – الموافقات للشاطبي: 15/3 .

8 – رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوه باب النهي للبائع ألا يحقل الإبل، رقم2014.

(أصل الخراج بالضمان) وأصل (أن متلف الشيء إنما يغرم مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا) فلا يضمن في إتلاف المثلي جنسا غيره من طعام أو عروض.[9]

- إذا خالف الخبر ظاهر القرآن دون أن يكون له ما يعضده من إجماع أو عمل أهل المدينة، ومن ثم رد مالك حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، لمخالفته قول الله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ }** [المائدة: ٤] حيث تدل إباحة صيده على طهارته، فقد كان الإمام مالك يقول: يؤكل صيده بنص القرآن فكيف يكره لعابه.[10]

كما رد الإمام مالك حديث ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه))، لأن مضمونه لا يتفق مع قوله تعالى: **{أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى؛ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** [النجم:38-39].

2_ شروط الحنفية:

- أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه (ما تعم به البلوى) لأن ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة، فإذا لم ينقل على هذا الوجه ونقل عن طريق الآحاد دلّ على عدم صحة السنة . ومثال ذلك رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، فإنه جاء من طريق الآحاد مع عموم الحاجة إليه، كتكرار الصلاة في كل يوم فلا يقبل. كما ردوا خبر الوضوء مما مسته النار، والوضوء من حمل الجنازة وغيره لنفس السبب، وهو عدم اشتهاره مع عموم الحاجة إليه.[11]

---

[9] – الموافقات في أصول الشريعة، 17/3. أما أصل أو قاعدة "الخراج بالضمان" فمعناها؛ أن الذي يضمن الشيء هو الذي يستفيد من غلته (خراجه) أي مقابل الضمان يأخذ الضامن الخراج(الغلة)

[10] – الموافقات: 15/3.

[11] – أصول السرخسي: 368/1.

- أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة في حالة ما إذا كان الراوي غير فقيه[12]، لأنه في هده الحالة قد يروي السنة بالمعنى فيفوته شيء من معاني الحديث الشريف، فلا بد من الاحتياط بأن لا يقبل الحديث في هذه الحالة إذا كان مخالفا للأصول العامة ومقتضى القياس الصحيح، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراة كما فعل الإمام مالك، لأن راوي الحديث وهو أبو هريرة غير فقيه عندهم، كما أن هذا الحديث خالف الأصول والقواعد كقاعدة (الخراج بالضمان) التي تقتضي بأن غلة العين تكون ملكا لمن عليه الضمان عند هلاك العين، وعلى هذا يجب أن يكون اللبن للمشتري لأن العين في ضمانه ...[13]
- أن لا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه، لأن عمله يدل على نسخه أو تركه لدليل آخر، أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روي به، مثاله حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا إحداهن بالتراب) [14]. لم يأخذوا به بسبب أن راويه كان يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ثلاثا.
- أن ينكر راوي الخبر أنه رواه، لذلك روي أن أبا حنيفة لم يعمل بحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أيّما امرأة نكحت بغي إذن ولها فنكاحها باطل) لأن الزهري أنكر رواية هذا الحديث وهو أحد رواته.[15]

---

[12] – ذهب جماعة من متأخري الحنفية إلى أن فقه الراوي مقياس من مقاييس نقد الخبر، وغيرهم يرفضون أن يكون هذا مقياسا وإليه مال أكثر العلماء، وقالوا أنه لم يثبت عن أبي حنيفة أو أحد من السلف اشتراط فقه الراوي،. انظر محمد بلتاجي مناهج التشريع الإسلامي، ص235-237.

[13] – أصول السرخسي، 341/1.

[14] – رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم 170 ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ورواه مالك في الموطأ كلهم عن أبي هريرة.

[15] – أصول السرخسي، 3/2-5.